

الجمعية العامة الدورة الثالثة والستون
البند ١١٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/63/637/Add.1)]

٢٤٦/٦٣ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٣/٦٢ بقاء المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٤٦/٦٣ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وقد نظرت في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٣) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٤)،

١ - تقبل البيانات المالية المراجعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٥)؛

(١) يصبح القرار ٢٤٦/٦٣، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/63/49)، المجلد الأول، القرار ٢٤٦/٦٣ ألف.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥ (A/63/5)، المجلد الثاني.

(٣) A/63/746، الفرع الثالث.

(٤) A/63/784.

- ٢ - **تخطيط علما** بالملاحظات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٥) وتقر التوصيات الواردة فيه؛
- ٣ - **تكرار التأكيد** على أن الاشتراكات المقررة غير المسددة مسألة تتعلق بالسياسة العامة وتب فيها الجمعية العامة، وتحت جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي موعدها؛
- ٤ - **تخطيط علما** بالملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦) وتقر التوصيات الواردة فيه؛
- ٥ - **تثني** على مجلس مراجعي الحسابات لما اتسم به تقريره من جودة وشكل مبسط؛
- ٦ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٤)؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الإسراع في التنفيذ الكامل وفي الوقت المناسب لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات، بما فيها التوصيات المتعلقة بالمتلكات المستهلكة وغير المستهلكة، ولتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام الاستمرار في أن يبين الإطار الزمني الذي يتوقعه لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وأولويات تنفيذها، بما في ذلك أسماء المسؤولين المقرر إخضاعهم للمساءلة والتدابير المتخذة في ذلك الصدد؛
- ٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم، في التقرير المقبل عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، شرحا وافيا لحالات التأخر في تنفيذ جميع توصيات المجلس التي لم تنفذ بعد وللأسباب الجذرية للمشاكل المتكررة الحدوث والتدابير التي يتعين اتخاذها.

الجلسة العامة ٩٣

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥ (A/63/5)، المجلد الثاني، الفصل الثاني.